اللوحة الأولى من المخطوط (أ)

اللوحة قبل الأخيرة من المخطوط (أ)

اللوحة الأخيرة من المخطوط (أ)

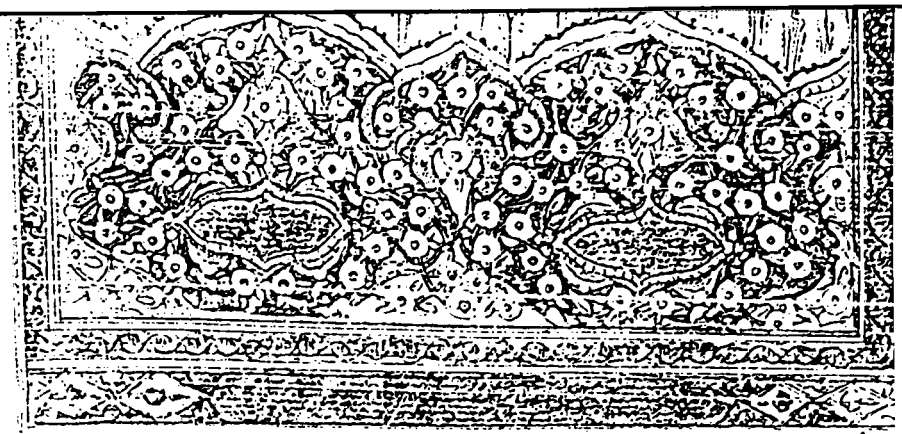

الحمد لله نستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله ارسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم اما بعد فاني لما رايت كتاب الهداية شرح البداية على مذهب الامام ابي حنيفة رحمه الله تعالى من اجل الكتب المصنفة في مذهبه ومن اغزرها نفعا واكثرها فوايد واشهرها بين الاصحاب يعتمدون في الحكم والافتاء على شرحه جماعة منهم وكتبوا عليه الحواشي والقوامة الذي وحفظه بعضهم مع طوله على الحفظ وماذاك الا لحسن لفظه وصحة نقله للمذهب ورايت فيه حال مطالعتي له مواضع مشكلة اجببت ان ابنه عليها وافردتها بالكتابة في هذا الكتاب لاحتمال ان يظهر في وقت اخر اجوبة عنها فاعلقتها عليها ان شاء الله تعالى وهي ثلثة انواع نوع على لفظ المصنف ونوع على تعليله ونوع على نفس الحكم مع اقراري بتعظيم شان مصنفه رحمه الله عليه وشان من تقدم من علمائنا رحمهم الله ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين امنوا ربنا انك رؤف رحيم وسميته كتاب التنبيه على مشكلات الهداية ليطابق الاسم المعنى المطلوب والله المستعان وعليه التكلان ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم كتاب الصلوة قوله ولنا ان هذه الغاية لاسقاط ما وراءها اذ لولاها لاستوعبت الوظيفة الكل وفي باب الصوم لم الحكم اليها اذ الاسم يطلق على الامساك ساعة والمصنف بعد التعليل عن رفره رحمه الله وفيه نظر لانه لو حلف لا يكلم زيدا الى رمضان لا يدخل رمضان في اليمين مع انه لولا الغاية لكانت اليمين متابدة ولم يجعل ذكر الغاية مسقطا لما وراءها وتبعه على ذلك من خواهر زاده انه قال لا وجه لخروج هذا المتضمن الا المنع على رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله يعني ان رمضان يدخل على هذه الرواية فيكون كالمرافق سواء وذلك انه لما راى قوة الايراد احتمال لم يقع بحيلة ضعيفة ولان اليد المطلقة في الشرع والعرف واللغة على خلاف في نقل اللغة الى الزنع وكان ذكر المرافق لبيد الحكم اليها لا لاسقاط ما وراءها بدليل قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما وانما يقطع السارق من الزند ولان السنة للمتوضي ان يغسل يديه قبل ادخالهما الاناء ثلثا وذلك الى المرفق والامر به من الشارع مطلق ولان اليد الواجبة في اليد يجب بقطعها من الوسط وهذا اوقطع من نصف الساعد او من المرفق او من الابط ففي الزايد حكومة عدل وانما يجب دية اليد بقطع اصابعها لانها اوقطع

اللوحة الأولى من المخطوط (ع)

فيها الا لانها هي اليد كما في حشفة الذكر وحلمة الثدي ولانه تقدم ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح يديه في التيمم الى الرسغ والامر به مطلق واما قال ابو حنيفة ان المسح فيه الى المرفقين لما ذكرناه من الدليل في باب التيمم وسياتي الكلام فيه ان شاء الله تعالى وفي العرف اذا قيل اغسل يديك او غسل فلان يديه لا يفهم منه الا الى الرسغ وفي الحكم لا بد منه في اللغة واليد الكف وقال ابو اسحق اليد من اطراف الاصابع الى الكف والى المرفق اسم الغسل دخله وهو من اطراف الاصابع الى المرفق فمن اين جاء سقاطها بين المرفق والابط ان الغاية لما كان منها فلا تدخل كما في قوله تعالى اتموا الصيام الى الليل ومنها ما يدخل كما في قوله قرأت القرآن من اوله الى آخره كان حكمها مجملا تبينه القرائن والحكم هنا قد بينه النبي صلى الله عليه وسلم بفعله فانه توضأ وادار الماء على مرفقيه وفي حديث ابو يغسل وجهه ويديه الى المرفقين حتى مس المرافق العضدين وحكى ابو هريرة ونعم رسول الله صلى الله عليه وسلم فغسل يديه حتى اشرع في العضدين ورجليه حتى اشرع في الساقين رواه مسلم بمعناه ولم يرو عنه خلاف ذلك ولانه هو الذي فهمه الصحابة رضي الله عنهم ولم يحك عنهم فيه اختلاف واما حكي الخلاف عمن بعدهم ولان الصلاة وجبت في ذمته والطهارة شرط سقوطها فلا تسقط بالشك وليس كذلك والمفروض في مسح الرأس مقدار الناصية وهو ربع الرأس لما روى المغيرة بن شعبة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى سباطة قوم فبال وتوضأ ومسح على ناصيته وخفيه قال السروجي رحمه الله في شرحه عن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى سباطة قوم فبال وتوضأ ومسح على خفيه وليس فيه ذكر المسح على الناصية خرجه مسلم وفي حديث المغيرة بن شعبة في بعض طرقه انه عليه السلام كان في سفر فتوضأ ومسح بناصيته وعلى العمامة والخفين رواه مسلم وفي اكثر طرقه ذكر المسح على الخفين دون الناصية وليس فيه سباطة قوم فهذا الذي ذكره القدوري مركب من حديثين فقد جعلهما حديثا واحدا ونسبه الى المغيرة انتهى والحديث روى كله عن المغيرة لكن من طريقين وظاهر كلام المصنف انه من طريق واحد ولم يكمل المصنف ايضا حديث المغيرة فانه قال فيه وكمل على العمامة فلا يدل على الاكتفاء بالناصية وسياتي الكلام في ذلك ان شاء الله تعالى قوله واكثر والكثير مجمل والتحق ببيانه دعوى الاجمال مشكل ولم يتبع الاجمال من الاصحاب الا من رجح ان المفروض مقدار الناصية واما من رجح ان المفروض قدر ثلث الاصابع وقالوا لانه اكثر ما هو الاصل في المسح وهو رواية هشام عن ابي حنيفة قالوا وهو ظاهر الرواية ومن رجح انه مقدر بالربع وقالوا ان الربع يقوم مقام الكل فليس الكتاب عندهم مجملا وهم اكثر الاصحاب او كثير منهم ومن قال بوجوب مسح الرأس كله كما هو المشهور عن مالك واحمد رحمهما الله او مسح اكثره ويعفى عن القليل منه كما روي عنهما ايضا قال الله تعالى فامسحوا برؤوسكم نظير قوله في التيمم فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه لفظ المسح في موضعين وحرف الباء فيهما واذا كانت الباء في التيمم لا تدل على مسح البعض مع انه بدل عن الوضوء وهو مسح بالتراب فكيف يدل على ذلك الباء الوضوء مع كون الوضوء هو الاصل والمسح فيه بالماء وما قرب به دعوى الاجمال من ان العلماء اختلفوا في مقدار الممسوح من الرأس فاختلافهم فيه يدل على اجماله لا يصح لان ما قال له الشافعي رحمه الله لم يكن على وجه التحديد بل لان هذا اقل ما ينطلق عليه اسم المسح كما في تقدير الركوع والسجود عندكم وان كان الشافعي وغيره قد قدروهما بقدر تسبيحة ونحو ذلك ولم يجعلوا الامر بالركوع والسجود مجملا والعكس اولى لان محل المسح وهو الرأس له نهاية

الثالث ان سقوط النفقة والسكنى بمجالسة غاس ولم يذكر في ذلك ما يمنع من العمل بحديثها ويرد ذلك ما في مسند الامام احمد
وصحيح ابن حبان عنها رضي الله عنها قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما النفقة والسكنى للمرأة اذا كان لزوجها عليها الرجعة
وفي لفظ فاذا لم يكن لزوجها عليها رجعة فلا نفقة ولا سكنى والمسئلة معروفة بما يهاهم فخالفه امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه
ولكن في مسائل الخلاف لا ينظر الى ذلك ويقال في هذه المسئلة نظير ما كان يقول عبد الله بن عمر رضي الله عنهما في متعة الحج فانه
كان اذا سئل عنها يأمر بها فيقال له انك تخالف اباك فيقول ان عمر لم يقل الذي يقولون فاذا اكثروا عليه يقول كتاب
الله احق ان تتبعوه ام كلام عمر والله اعلم فصل قوله ولكم وان كان الصغير رضيعا فليس على امه ان ترضعه لما بينا ان
الكفاية على الاب هذا اذا كانت الام مطلقة ظاهر لعدم النفقة من جهة الاب وقد قال تعالى في سورة الطلاق فان
ارضعن لكم فاتوهن اجورهن الاية اما في حال القيام النكاح فيه نظر لقوله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين
كاملين الاية وهو امر بصيغة الخبر وتعليل المصر بان الكفاية على الاب لا يلزم منه ان اللام لا يجب عليها الارضاع بل
على الام الارضاع وعلى الاب النفقة عليها صرح بمقتضى ظاهر الاية والمصر قد قال بعد ذلك انه لو استأجرها وهي زوجة
او معتدة ترضع ولدها لم يجز لان الارضاع مستحق عليها ديانة وتلا الاية الكريمة واعتذر عن عدم الالزام بالحمل
بجزها فينبغي ان يعتبر حقيقة عجزها بان ادعت العجز عن الارضاع وقامت قرينة تدل على صدقها اما اذا لم تدع العجز
او ادعت القدرة وطلبت مرضعة كيف تجاب الى ذلك فان في ذلك مضارة بالاب والحالة هذه ولو الزمت بالرضاع
مع عجزها عنه كان فيه اضرار بها وقد قال تعالى لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده واختار اللام على الارتضاع ما ذهب
الزوجية فانه مذهب مالك وابن ابي ليلى والحسن بن صالح وابي ثور وحكي عن مالك انه فرق بين ذات اليسار الشرف وبين غيرها
ذكر ذلك ابن المنذر في الاشراف قوله ولكم وفي قراءة ابن مسعود رضي الله عنه وعلى الوارث ذي الرحم المحرم مثل ذلك
تقييد وجوب النفقة بالمحرمية مشكل لوجوه احدها عدم ثبوت قراءة ابن مسعود الثاني ان سياق الاية نفقات الاقارب
كما في قوله تعالى وات ذا القربى حقه وقوله تعالى واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وبالوالدين احسانا وبذي
القربى وكقوله صلى الله عليه وسلم وابدأ بمن يقول امك واباك واختك واخاك ثم ادناك ادناك وقوله صلى الله
عليه وسلم ابدأ بنفسك فتصدق عليها فان فضل شيء فلاهلك فان فضل شيء عن اهلك فلذي قرابتك فان
فضل شيء عن ذي قرابتك فهكذا وهكذا رواها النسائي وفي صحيح مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال جاء رجل
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله من احق الناس بحسن صحابتي قال امك قال ثم من قال ثم امك
قال ثم من قال ثم امك قال ثم من قال ثم ابوك ثم ادناك ادناك الثالث ما ورد في
ذلك ثم الاشارة منها ما ذكره ابن ابي شيبة بسنده عن سعيد بن المسيب قال جاء ولد يتيم الى عمر بن الخطاب
رضي الله عنه فقال انفق عليه ثم قال لولم اجد الا اقصى شعيرته لاخرجت عليهم ولا نعرف له مخالف من الصحابة
الرابع تفسير جمهور السلف للاية ومجاهد والضحاك وغيرهم الخامس شمول ما ذكر من المعنى في الانفاق
على الخادم لبقية الورثة وهو انه ليس من المعروف بل من اعظم الاساءة فان يعيش في نعم الله ويترك قريبه
يموت جوعا وعريا وهو قادر على سد خلته والغرم بالغنم فكما انه يرثه اذا مات ويخلفه في ماله اذا
كان له مال فكذلك يقوم بمؤنته اذا احتاج ولم يكن له مال وهو قادر على مواساته السادس ثبوت الفرق

بين وجوب الصلة بالاتفاق وبين الصلة بالاعتاق بالملك وحرمة النكاح وهو ان الحاجة الى النفقة والكسوة
اعظم من زوال الرق وحرمة المناكحة فلا يلزم من قصور الاعتاق وحرمة المناكحة على المحرمية قصور الاتفاق
عليهم مع استوايهم مع بقية الاقارب في الحاجة الكبرى فان الحاجة الى سبب الحياة الحقيقية فوق الحاجة
الى سبب الحياة الحكمية بزوال الرق وثبوت الحرمية والاكرام بحرمة الاستفراش السابع ان الامر بصلة
الرحم غير مختص بالمحرم فان قيل المراد بذلك البر والصلة دون الوجوب وهذا السؤال يرد على الاستدلال
من الايات والاحاديث المتقدمة وجوابه ان الامر يقتضي الوجوب وقد سماه الله تعالى حقا واضافه الى العبد
بقوله تعالى وات ذا القربى حقه واخبر النبي صلى الله عليه وسلم انه حق واجب فان قيل المراد بحقه ترك
قطيعته فالجواب اي قطيعة فوق ان يتركه يموت جوعا وعطشا ويتادى غاية الاذى بالحر والبرد وهو يتقلب
في نعم الله ويفضل عنده منها ما يقدر على مواساة قريبه به وهو لا يصله بشيء من ذلك واذا لم تكن هذه الصلة
هي المامور بها افهى السلام عليه اذا لقيه وعيادته اذا مرض تشميته اذا عطس واجابته اذا دعاه فقط وهذا
من يجب لكل مسلم ولا يدرج في تمييز ذي الرحم على سائر المسلمين بامر زايد على ما يجب للمسلم على المسلم فقوله
فان المعسر اذا كان له خال وابن عم يكون نفقته على الخال وميراثه لابن عمه هذه المسئلة مرتبة على اشتراط
المحرمية وقد تقدم الكلام في ذلك قوله ثم اليسار مقدر بالنصاب فيما روي عن ابي يوسف وعن
محمد انه قدره بما يفضل عن نفقة نفسه وعياله شهرا او بما يفضل عن ذلك من كسبه الدايم كل يوم لان المعسر في حقوق العباد
تنافي القدرة دون النصاب فانه للتيسير والفتوى على الاول لكن النصاب نصاب حرمان الصدقة في اختيار القول الاول
فالفتوى تظهر في اعتبار النصاب في حرمان الصدقة ووجوب صدقة الفطر والاضحية ايضا فانه لم يرد به نص وانما
اخذ من نصاب الفضة في الزكاة وفي ذلك من الخلاف ما هو معروف في موضعه ولا مناسبة في اعتباره في النفقة التي
هي مؤنة محضة بل اعتبار الغنى بما يفضل عن نفسه وعياله في كل يوم كما قال محمد بن الحسن ولي فان هذا القدر فضل
قد حصلت الكفاية بدونه فصح كونه غنيا عنه وبه ليس على اشتراط قدر زايد عليه دليل ولان نفقة القريب من حقوق
العباد فتعتبر حقيقة القدرة على اداء القدر الواجب له كالدين قوله وان كان للابن الغايب في يد ابويه
فانفقا منه لم يضمنا لانهما استوفيا حقهما لان نفقتهما واجبة قبل القضاء على ما مر وقد اخذ جنس الحق قد تقدم الكلام
على ان القاضي ليس اليه ولاية الايجاب وانما اليه ولاية الالزام بالواجب واذا ثبت ان نفقة الاقارب واجبة
بالكتاب والسنة كما تقدم فهم كالابوين في الانفاق من مال الغايب ولا يصح الفرق بالوجوب قبل القضاء
وبعده وفيما تقدم كفاية لمن قصد الانصاف وترك العصبية بالهوى قوله قال الا ان ياذن القاضي
في الاستدانة عليه لان القاضي له ولاية عامة فصار اذنه كامر الغايب فيصير دينا في ذمته فلا تسقط بمضي المدة
وقد تقدم الكلام في ذلك وان القاضي ليس له ولاية الايجاب وعدمه واذا كان حكم نفقة القريب السقوط
بمضي الزمان وانه لسد الحاجة وقد استدت فلا يصير دينا على الغايب بتصيير القاضي ولا يلزم من عموم ولاية
القاضي ايجاب ما لم يجب وهذا اضطربت اقوال المشايخ في صيرورة نفقة القريب دينا بغرض القاضي
فمنهم من قال انما تصير دينا اذا اذن القاضي لهم في الاستدانة واستدانوا حتى احتاجوا الى وفاء الدين اما اذا لم